

التأمين الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني في عقود التأمين الإلكتروني

المستخلص :

يرتكز هذا البحث على عدة محاور من أبرزها إستعراض المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي تخص التأمين الإلكتروني وذلك حتى نستطيع أن نركز على نقطة بحثية تهم وتنصيف إلى التأمين عموماً وتخص التأمين الإلكتروني بإعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه هذا البحث .

فقد أستعرضنا مفهوم التأمين بصورة عامة كونه يشمل العديد من العلوم الذي يجعل الساحة أمام البحث العلمي واسعة فكل مجال يبحث من وجهته وخصوصيته العلمية والفنية، ثم تطرقنا إلى مفهوم الإلكتروني وسجل الإلكتروني حتى نستطيع أن ندقق الأتجاه البحثي وكذلك لتكون أساس بناء موضوع البحث فيما بعد، ولأن مصطلح التأمين الإلكتروني من خلال البحث لم نجد أحد قد تطرق إلى وضع مفهوم دقيق له وذلك يمكن أن يكون بسبب أنه متشعب بين الكثير من العلوم والأهتمام بالجانب العملي أكثر أو بسبب كونه مصطلح مستحدث بسبب التطور التكنولوجي الهائل، وهو ما جعلنا نستحدث تعريف للتأمين الإلكتروني يمكن أن يساهم في بناء قاعدة قانونية مستقبلية مستقرة .

المحور الثاني ناقشنا في هذا المحور التوقيع الإلكتروني في عقود التأمين الإلكتروني، وهو النقطة البحثية التي ارتئى الباحث أن يتناولها كقواعد قانونية وفنية وذلك لأن التوقيع الإلكتروني بلا شك هو عمود من أعمدة التأمين الإلكتروني .

ونظراً لأهمية التوقيع في أي علاقة عقدية عموماً والتوقيع الإلكتروني بإعتباره وسيلة العصر التكنولوجي الحديث، فقد ذهبنا ابتداءً إلى توضيح مفهوم التوقيع وأهميته في كلاً الفقه والقضاء المحلي والدولي، ثم انتقلنا سريعاً إلى توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني وإستخدام مصطلح التوقيع الإلكتروني المنطقي ليواكب التطور التكنولوجي علي مر العصور، وقد كان بيان ذلك في كلاماً من التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ثم توضيح موقف الفقه والقضاء في التوقيع الإلكتروني، لنتقل بعد ذلك إلى صور التوقيع الإلكتروني .

لقد تعددت صور وأشكال التوقيع الإلكتروني منها ما هو متعارف عليه ومستخدم ومنها ما لم يستخدم بعد لصعوبة استخدامه من الناحية الفنية أو المادية إلا أنه لا شك سيكون له دور مستقبلاً ومنها أيضاً صور لم يتم تحديدها بعد لسرعة التطور التكنولوجي، وقد كان ذلك من خلال توضيح كلاماً من التوقيع الرقمي والتوقيع البيومترى والتوقيع بالبطاقة المغنة والرقم السري والتوقيع بالقلم الإلكتروني وأيضاً التوقيع الإلكتروني المنطقي، كل تلك الصور هي أدوات ستسخدم في التأمين الإلكتروني وفي حاجة إلى المزيد والمزيد من التعمق البحثي والربط الفني والتقني للحفاظ على سلامة العملية التأمينية المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة .

ولأن العقود التأمينية هي عقود قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد فقد تطرقنا إلى ديمومة التوقيع الإلكتروني والعقود التأمينية الإلكترونية والتي تكون بطريق حفظ الوثائق المبرمة إلكترونياً في أكثر من جهة لضمان الأستمرارية حتى زوال الإلتزام أو إنقضاء الحق .

وأخيراً المحور الثالث استعرضنا سريعاً به بعض الصور التكنولوجية الحديثة للتأمين الإلكتروني والتي بالطبع سيكون التوقيع الإلكتروني هو أساس التعامل بها، ومن تلك الصور التأمين الرقمي والبلوك تشين وعملة الايثريوم العقدية والذكاء الاصطناعي في صناعة التأمين وإن كانت تلك الصور ليست بالصور النهائية إلا إننا يمكن القول أنها صور المستقبل القريب لتطور التأمين الإلكتروني

مقدمة :

لا شك أن المفهوم الشمولي للتأمين الإلكتروني هو مفهوم واسع، حيث يشمل المفهوم العديد من العلوم المرتبطة بصناعة التأمين، ومن ثم فإن تدقيق المصطلح من حيث العلم المرتبط به يفتح الباب أمامنا للبحث والتمعق عن كيفية إحكام الحوكمة العلمية للوصول إلى أفضل النتائج التي توّاكب التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا الحالي وأيضاً في المستقبل للعلوم المرتبط به.

والحقيقة أن ظهور التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها في الأسواق المالية وبالأخص التأمين لا يمكن ان تقتصر على الجانب التقني فقط، ولكن لابد أن يواكب ذلك التطور تطور في العلوم المصاحبة له، فعلى الجانب القانوني مثلاً لابد من وضع نصوص مفسرة وحاكمة حتى لا تصبح التكنولوجيا أداة لاصطياد الفريسة السهلة المستخدمة لتلك التكنولوجيا و التي تجهل تكوينها واستخدامها.

لذلك كانت الحاجة إلى البحث إلى البحث عن القواعد القانونية التي تتعلق بالتأمين الإلكتروني باعتبارها هي أحد أعمدة صناعة التأمين .

وهذا رأي الباحث مناقشة التأمين الإلكتروني من نظرة قانونية دقيقة تخص جزء من أهم أجزاء العملية التأمينية وهو التوقيع - والسؤال يطرح نفسه كيف يمكن أن يكون شكل التوقيع في (التأمين الإلكتروني) وماهي هي صوره وشكاله التي يمكن أن يكون عليها وأهميته في ظل التطور المتتسارع والاتجاه العالمي إلى اللامركزية في المعاملات البشرية .

في العصر الحديث تتسارع المشرعين في كثير من دول العالم لوضع قواعد قانونية تفسر وتحكم العلاقات العقدية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وأيضاً تطرقت الكثير من الدول في تشريعاتها إلى التوقيع الإلكتروني باعتباره عمود من أعمدة أي علاقة عقدية وبدونه تنهار القيمة المادية لكيان تلك العلاقة .

لذا سنناقش في هذا البحث (التوقيع الإلكتروني بصفته أحد أهم أعمدة التأمين الإلكتروني) وسيكون ذلك في مبحث تمهدى نوضح من خلاله مفهوم التأمين ومفهوم الإلكتروني ومفهوم سجل الإلكتروني ومفهوم التأمين الإلكتروني، ثم مبحث اول نتطرق به إلى شكل البحث في التأمين الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وعلاقته بصناعة التأمين وبه سنوضح مفهوم التوقيع ومفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية وصور التوقيع الإلكتروني، ثم مبحث ثان نستعرض به الصور التكنولوجية الحديثة والمستقبلية التي يمكن أن تدخل في صناعة التأمين ومنها التأمين الرقمي والبلوك تشين والإثيريوم وتكنولوجيا الذكاء الإلكتروني.

المبحث الاول : مفاهيم خاصة بالتأمين الإلكتروني

المطلب الاول : مفهوم التأمين :

اذا تحدثنا عن التامين فإننا بالطبع نطرق الى علم الاقتصاد التطبيقي والعلوم الاجتماعية والقانونية التي بدورها تهدف الى السعي لتقديم وتسهيل المزيد من الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الافراد ، فإذا كان علم الاقتصاد يبحث عنصر الوفرة والاستخدام الامثل للموارد فعلمه التطبيقي بالنسبة لنشاط التامين يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع ، والعلوم الاجتماعية التي تهدف تجمع العديد من الافراد حول تقديم الدعم لبعضهم من الاخطار التي قد يتعرضون لها ، والعلوم القانونية هي التي تؤسس للعلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له موضوعها الخطر المؤمن ضده وصورتها عقد التامين^١.

فقد عرف الفقه التامين بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمين ، نظير مقابل يدفعه وهو القسط، علي تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمين له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن علي عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء "^٢ وقد عرف الاستاذ الفرنسي هيمار التامين بأنه عملية بموجبها يوعد طرف هو المؤمن عليه لقاء دفعه القسط ، بأنه يحصل هو أو غيره في حالة تحقق كارثة علي اداء من طرف اخر هو المؤمن، الذي يأخذ علي عاتقه مجموعة من الاخطار يجري المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء^٣

وقد عرف القانون المصري التامين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبأ لأو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^٤

ويمكن بيان المفهوم الفني للتامين وهو قيام المؤمن في صورة مشروع من مشروعات التامين بتغطية الخطر المحتمل من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمينين يتقاضى منهم اقساط معينة و يقوم المؤمن باستثمارها بطريقة احترافية ، ويمكن الجوهر هنا في التعاون المنظم بين مجموع المستأمينين من خلال ما يدفعونه من اقساط لتحمل الخسارة التي قد يتحملها احدهم نتيجة تحقق الكارثة او الخطر المؤمن منه^٥ .

¹ سامي عفيفي حاتم : التأمين الدولي - الدار المصرية اللبنانية - ص ٥١ .

² محمد حسين منصور : أحكام التامين : دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ١٠ .

³ Voir lambert: faivre vonn, Droit des assurances,deuxieme edition, paris, Dalloz,1977, no 12.

⁴ المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري .

⁵ محمد حسين منصور : المرجع السابق ، ص ١١ .

المطلب الثاني :- مفهوم إلكتروني وسجل إلكتروني :

و قبل التطرق الي مفهوم التأمين الإلكتروني لابد ان نوضح مفهوم كلا من الكتروني والسجل الإلكتروني وهو ما من المفاهيم الهامة التي تدور حولها فكرة البحث لانه كلما اصبح المفهوم دقيق كلما يسر علينا الوصول الى النتائج .

ف كما جاء بالمادة ٦-١٠٢ من المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد ان كلمة الكتروني تعني "تقنية كهربائية ، رقمية مغناطيسية بصرية ، الكترومغناطيسية او اي شكل اخر من اشكال التكنولوجيا يضم امكانيات مماثلة لتلك التقنيات" ^٦ ، كما عرفت المادة ٨-١٠٢ من قانون الولايات الموحد السجل الإلكتروني بأنه "سجل ينشأ او يولد او يستقبل او ينقل بوسيلة الكترونية مثل جهاز كمبيوتر وبرامج كمبيوتر وتبادل البيانات الكترونيا او بالبريد الإلكتروني او البريد الصوتي ، الفاكسミل ، التكس النسخ عن بعد والمسح الضوئي والتقنيات المماثلة" ^٧ .

و يمكن تعريف السجل الإلكتروني ايضاً بأنه (رسالة المعلومات او العقد او القيد الذي يتم انشاؤه او تخزينه ونسخه وارساله وتسليمها بواسائل الكترونية علي وسيط ملموس او اي وسيط اخر يكون قابل للتسليم بشكل آمن يمكن فهمه) ^٨ ، فالسجل هنا هو اداة لتسجيل وحفظ المحررات الإلكترونية للرجوع اليها لاضفاء حجية الاثبات .

المطلب الثالث : تعريف مقترن للتأمين الإلكتروني :

لا شك ان مصطلح التأمين الإلكتروني هو جديد ومبكر ليواكب التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم وبالاخص في مجال صناعة التأمين ، و بالبحث لم نجد تعريف واضح وصريح لذلك المصطلح فلم يهتم بتعريفه فقهاء وعلماء صناعة التأمين وذلك يمكن ان يكون بسبب انه تعريف مستحدث جديد او بسبب الاهتمام بالطرق الي الجانب العملي لتدخل الادوات التكنولوجية الإلكترونية الحديثة في تلك الصناعة والبحث عن كيفية الاستخدام الامثل لها واستغلالها في تطوير صناعة التأمين.

إلا اننا لازلنا نبحث عن تعريف شامل جامع لذلك المصطلح حتى يمكن أن نؤسس عليه القواعد القانونية والفنية للأنظمة التأمينية التي يمكن ان تستخدم عن طريق الادوات الإلكترونية الحديثة حتى يتحقق الأمان لأطراف العملية التأمينية .

⁶ Section 102 definition(6) electronic "means electrical , digital magnetic optical electromagnetic or any other form of technologies"

مشار اليه في / مذوبح المسلمي : مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠ .

⁷ Electronic record "means a record created , stored generated , received , or communicated by electronic means such as computer equipment and programs electronic data interchange , electronic or voice mail facsimile , telex , telecopying , scanning and similar technologies "

مشار اليه في / مذوبح المسلمي : المرجع السابق ص ٧١ .

⁸ اسامي عبدالعزيز : حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥ .

ويمكنا تعريف التأمين الإلكتروني : بأنه هو ذلك التأمين الذي يتم عن طريق الأدوات المنطقية الإلكترونية .

وهذا التعريف يشمل مصطلح التأمين بمفهومه الشامل والذي يتم عن طريق أي أداة الكترونية حالية أو يمكن أن تستحدث في المستقبل وفقاً لما تم توضيحه في مفهوم الكتروني وسجل الكتروني من قبل مفوضي قانون الولايات الموحد ، فلا يمكن تحديد الأدوات المستخدمة لما لها من تعدد وتطور متسرع لا يمكن ان يقف امامه تعريف محدد ولذلك تم استخدام مصطلح الأدوات المنطقية الإلكترونية ، لنطق يد المشرع والقاضي وفني التأمين ايضاً في استخدام واستنتاج وتكييف الأدوات الإلكترونية الحديثة لما يتواافق مع انظمة التأمين المتعددة .

المبحث الثاني : لتوقيع الإلكتروني وعلاقته بالتأمين الإلكتروني

تمهيد :

من خلال ما سبق فان مصطلح التأمين الإلكتروني هو مصطلح شامل ويشمل العديد من العلوم والادوات التي يمكن ان تدخل تحت مسمى التأمين الإلكتروني ولا يمكن ان يشمله بحث قصير كهذا ولكن يحتاج الي رسائل علمية وابحاث متعمقة لدعم وتوضيح دور التكنولوجيا الالكترونية في صناعة التأمين بالإضافة الي ان التكنولوجيا الالكترونية متعددة وسريعة وتحتاج الي ابحاث متعددة لتواءكب ذلك التقدم .

ومن هنا يرى الباحث ان يتناول في ذلك البحث (التأمين الإلكتروني) من منظور دور التوقيع الإلكتروني وأهميته في العملية التأمينية وتطورها الإلكتروني باعتبار التوقيع الإلكتروني هو أحد أهم أعمدة العلاقات العقدية في التأمين الإلكتروني.

وذلك لأهمية التوقيع في العملية التأمينية عموماً بالنسبة لطيف التعاقد وإضفاء حجية الأثبات على العلاقة العقدية بين أطراف العملية التأمينية وبيان علم و رضاء المؤمن له بشروط عقد التأمين في الوثيقة المبرمة.

التوقيع الإلكتروني وعلاقته بالتأمين الإلكتروني:

يعد التوقيع على اختلاف اشكاله وانواعه هو النقطة الجوهرية الاساسية لاثبات حجية التعبير عن الارادة وحيث ان التوقيع هو احد اعمدة العلاقة العقدية في العملية التأمينية وقبل البدء في توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني واشره علي عقود التأمين الإلكتروني نود ابتدءاً ان نتطرق الي توضيح مفهوم التوقيع وهدفه حتى يمكن ان نمضي علي اي نقطة خلاف حول أهمية وضع تعريف شامل ليشمل التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني وغيرها من أنواع التوقيع الغير تقليدية او ما يمكن ان نطلق عليها (التوقيعات المنطقية) .

المطلب الأول : مفهوم التوقيع :

علي الرغم من اهمية التوقيع الا انه لم يحظى باهتمام اي من المشرعين في وضع تعريف واضح له ، الا ان الفقة والقضاء لم يقفوا عند ذلك ولكن اتخذوا موقفاً في وضع بعض التعريفات للتوقيع وان لم تكن شاملة الا انه كان خطوة هامة في توضيح مفهوم التوقيع .

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه مجموعة من الخطوط قد اتخذت شكلاً لا يمت باي صلة الى الشكل المعتمد لاحرف الكتابة، بل يتخد شكلاً هندسياً معيناً^٩ وهناك اتجاه فقهي اخر عرف التوقيع بأنه كل عالمة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكتشف ارادته بقبول التزامه بمضمون هذا المستند واقراره له^{١٠} وعرفه الفقيه Carbonnier بأنه "وسيلة لتحديد هوية الشخص الصادر عنه التوقيع وأشاره الي التعبير عن ارادته"^{١١} ، وقد عرفته موسوعة LAROUSSE لسنة ٢٠٠٠ علي انه " اسم او عالمة شخصية توضع اسفل المحرر ، النص ، تعين هوية الموقع الذي يلتزم بتنفيذ ما ورد في العقد" وقد عرفه الاستاذ Christophe Devys بأنه " كل عالمة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكتشف عن ارادته بقبول التزامه بمضمون هذا السند واقراره له"^{١٢}.

اما القضاء فقد عرفه محكمة النقض المصرية بأنه " الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه"^{١٣} ، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " كل عالمة مميزة وشخصية ومرسومة بخط اليد ، حيث تسمح بتمييز صاحبها دون شك ، وتكتشف عن ارادة من ارتضي بالعقد دون غموض او لبس "^{١٤}

ويتبين مما سبق ان انحصر معظم التعريفات حول التوقيع التقليدي الخطي وهو ما لا يتواءك مع التقدم التكنولوجي والذي كان معه الحاجة الي وضع تعريف حديث يواكب كل العصور سواء كان العصر التكنولوجي الحالي او المستقبلي ، ونطلق يد الفقهاء والقضاء من القلق الدائم حول وضع تعريف محدد لما يمكن ان يطرأ من جديد.

وبم ان التوقيع باختلاف اشكاله هو الصورة المثلثي للتعبير عن ارادة الموقع والتزامه بما ورد في السند الكافي وان مجرد ذكر اسم الشخص في السند لا يعني بالضرورة انه ملتزم بما ورد فيها ، فلا يعتبر هذا رضا من الشخص حتى يوقع على السند ، لذا يمكن استحداث مفهوم جديد للتوقيع فيما يلي تعريف التوقيع بأنه ذلك التعبير المنطقي عن الارادة بم لا يدع مجال للشك في نسبة ذلك التعبير لصاحبها .

المطلب الثاني : مفهوم التوقيع الإلكتروني :

وحيث اننا احدثنا مصطلحاً جديداً للتوقيع وهو التوقيع المنطقي الذي يمكن ان يواكب كل العصور ويشمل جميع الصور الحديثة والمستقبلية التي يمكن ان يكون عليها التوقيع ، فاننا ننتقل الي

^٩ نوري خاطر : وظائف التوقيع في القانون الخاص في القانون الاردني والقانون الفرنسي : دراسة مقارنة ، منشور على الموقع WWW.ARABLAWINFO.COM ص ٨ .

^{١٠} عمرو عيسى : وسائل الاتصال الحديثة وحيجتها في الاثبات ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ .

^{١١} J. Carbonnier : Introduction en Droit Civil , Thèmis, 17è éd. 1988,no,p.176.

^{١٢} محمد السعيد رشدي : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات ، دار النثر الذهبي ، عابدين مصر ، ص ٤٠ .

^{١٣} مجموعة احكام النقض ،نقض مدنی جلسه ١٩٧٨/١/٣١ ، طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق وكذلك الفكهاني : الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ،الجزء الاول ، الدار العربية للموسوعات ١٩٨٢ ص ٥٢ .

^{١٤} C.A. Paris, 22 mai, 1975,D.1976,Somm.8.

مفهوم التوقيع الالكتروني باعتباره جزء من التوقيع المنطقي والذي يمكن ان ينبع منه مفهوم اخر وهو التوقيع الالكتروني المنطقي ويكون هو التوقيع الخاص بموضوع ذلك البحث لما له من خصائص مميزة عديدة وهو ما سنوضحه من خلال الاتي :

لقد فرض التقدم التكنولوجي مقتضيات هامة جديدة تخص المعاملات والتصرفات القانونية و هو التعامل عبر الوسائل الالكترونية وحتى نحقق الانسجام و التمايز بين ذلك التقدم التكنولوجي ومشروعية المعاملات الناتجة عنه فوجب التطرق الي كيفية اضفاء مصداقية والزام وحجية قانونية ل تلك المعاملات حتى تتساوى حجيتها الابتدائية مع الطرق التقليدية .

ومن اهم تلك الوسائل التوقيع الالكتروني لما له من دور في نسبة التوقيع الي صاحبه و اهميته في العقود المدنية والتجارية ونظراً للطابع الخاص الذي يميز التوقيع الالكتروني فقدحظى باهتمام معظم التشريعات الذي تتضمه سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني فقد حددت تلك التشريعات مفهومه والشروط الواجب توافرها في هذا التوقيع وحجيتها في الاثبات ، فقد عرف البعض التوقيع الالكتروني بأنه رضاه الموقع وقبوله الالتزام بمجرد وضع توقيعه الالكتروني علي البيانات التي يحتويها المحرر الالكتروني ^{١٥} وقد كان اول تعريف للتوقيع الالكتروني ذو طابع تقني انت به منظمة ISO بقولها (التوقيع الرقمي معطيات مضافة الي وحدة معطيات والتي تحول تلك الوحدة الي شفرة تسمح للمرسل بالبرهنة علي مصدر وسلامة وحدة المعطيات وحمايتها ضد كل تزوير) ، وقد عرف التوجه الاوربي التوقيع الالكتروني بأنه (عباره عن معطي علي شكل الكتروني المرتبط او المنفصل منطقياً بمعطيات الكترونية اخري والتي تستعمل كوسيله للتصديق) ، وسوف نتطرق الي توضيح مفهوم التوقيع الالكتروني تشریعاً وفقها .

الفرع الاول : تعريف التوقيع الالكتروني في التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية:

لقد عرفت المادة الاولى فقرة (ج) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المصري التوقيع الالكتروني بأنه " ما يوضع علي محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون لها طابع متفرد بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره" ^{١٦} ، وقد عرف المشرع الاماراتي التوقيع الالكتروني في المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات و التجارة الالكترونية بأنه "توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقياً برسالة الكترونية بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة" ^{١٧} ، في حين اورد قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لامارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ للتوقيع الالكتروني مستويان هما :

¹⁵ نجوي ابوهيبة المرجع السابق صفحة ٤٤٦

¹⁶ قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٧ ، ٢٢/٤/٢٠٠٤ .

¹⁷ القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات و التجارة الالكترونية .

المستوي الاول / التوقيع الالكتروني البسيط ويعرف بأنه توقيع مكون من حروف او ارقام او صوت او نظام معالجة، ذو شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقا برسالة الكترونية و ممهد بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة .

المستوي الثاني / التوقيع الالكتروني المحمي ويكون التوقيع الالكتروني محميا اذا استوفى الشروط التالية : ١- ينفرد بالتوقيع الشخص الذي استخدمه .

- ١- امكانية اثبات هوية ذلك الشخص .
- ٢- ان يكون تحت سيطرته الكاملة سواء فيما يتعلق بانشائه او وسيلة استعماله وقت التوقيع .
- ٣- يرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به او بطريقة توفر تاكيدا يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث اذا غير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي ^{١٨} .

و يعرف المشرع الامريكي في القانون الفيدرالي بشان التوقيعات الالكترونية في التجارة الداخلية والخارجية لسنة ٢٠٠٠ القسم ٥/٦ التوقيع الالكتروني بأنه "صوت او رمز او اجراء الكتروني ربط او ضم منطقيا مع العقد او اي مستند اخر ونفذ او اعتمد من قبل شخص مع قصده توقيع المستند" ^{١٩} .

في حين ان القانون المدني في لوكسمبورغ قد عرف التوقيع الالكتروني بأنه "هو كل علامة صادرة من شخص تدل علي اسمه او علي اي خاصية من خصائصه تعبر عن رضائه بالتعاقد ، لانه يجمع بين امرین هما تحديد شخصية الموقع وتعبير عن ارادته" ^{٢٠} .

و قد عرف تشريع ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الامريكية التوقيع الالكتروني بأنه "اي حروف اشخاص او رموز توضحها وسائل الكترونية او وسائل مماثلة ينفذها احد الاطراف او يتبعها بنية توثيق كتابة" ^{٢١} .

¹⁸ ندي زهير : التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة - ، مجلة القانون المغربي ،دار السلام لطباعة و النشر المغربي ٢٠١٧ ، ص ١٥٠ .

رجوع ايضا: قرار توجيه الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٣/١١/١٩٩٩ الخاص بالتوقيع الالكتروني المادة (٥ ف ١ ف ٣) منه .

¹⁹ Electronic signature : means an electronic sound,symbol, or process attached to or logically associated with a record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record.

Electronic signature in global and national commerce act(E-SIGN) president Clinton signed on june 30,2000 :effective on October 1,2000.

²⁰ ايمان مأمون : الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٢ .

²¹ "any letter characters,or symbols , main fested by electronic or similar means , executed or adopted by a party with an intent to authenticate a writing"

مشار اليه في / مدوح المسلمي : مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٤ .

وقد قام المشرع الفرنسي بالاعتراف بالتوقيع الالكتروني من خلال اجراء تعديل للنصوص المتعلقة بالاثبات في القانون المدني الفرنسي وتشريع نصوص جديد لتوافق مع التطور التكنولوجي ، فاتجه الي تحديد مبدئيين للتوقيع :

الاول : وهو يتعلق بشخص الموقع فلم يلتفت الي الشكل التعبيري للتوقيع او الوسيلة المستخدمة للتعبير سواء كانت مادية او غير مادية او من خلال وسيط ورقي او عبر وسيط الكتروني ولكن الامر هو نسبة التوقيع الي موقعه .

الثاني الوظيفي : وهو يتعلق بالتجسيد الخارجي للارادة اي المساواة الوظيفية للمحرارات سواء كانت تقليدية او الكترونية بشرط ان يكون التوقيع الذي يحمله المحرر يميز الشخص الذي اصدره وان يكون التوقيع قد تم بطرق آمنة ومحددة ومتصل بموضوع العقد المرتبط به.^{٢٢}

اذ نصت المادة ١٣١٦-١ من التقين المدني المعدلة بالقانون رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس عام ٢٠٠٠ انه "قبل الكتابة الالكترونية في الاثبات بنفس قدر الكتابة علي دعامة ورقية ، بشرط ان تتوافر في المحررات الالكترونية امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدره ، وان يكون المحرر قد كتب وحفظ وفقا لشروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه"^{٢٣} .

الا ان التوجه الاوربي كان له السبق في الاعتراف بالتوقيع الالكتروني وحمل الدول التي تحت لوائها علي الاعتراف به كوسيلة اثبات لدى القضاء مثل التوقيع التقليدي فعرفه بأنه "عبارة عن معلومات علي شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية اخري ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم كاداة للتوثيق"^٤ .

ولم يقف المشرع عند ذلك ولكنه وضع شروط لذلك التوقيع وهي :

- ١- ان يكون مرتبط ارتباط فريد بصاحب التوقيع .
- ٢- قادر علي تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستدامه .
- ٣- استخدام وسائل تضمن لصاحب التوقيع السرية التامة .

²² ثروت عبدالحميد : التوقيع الالكتروني ماهيته - مخاطره - وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الاثبات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، .

²³ Art.1316-1(L.NO 2000-230 DU 13 MARS 2000) "l'ecrit suos forme electronique est admis en prevue meme titre que l'ecrit sur support papier , sans reserve que puisse etre durment indentifiee la personne don't il emare et qui l' soit etabli et conserve dans des condition de nature a en gurantir l integrite"

مشار اليه في / عاطف عبدالحميد : التوقيع الالكتروني مفهومه - صوره - حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية دار النهضة العربية ، ص ٥٦ .

²⁴ Article 2-1 de la directive :"la signature electronique une donnee sous forme electronique , qui est jointe ouilee logiquement a d autres donees electroniques et qui servant de method d authe notification "

مشار اليه في / علاء محمد : حجية التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى . ٢٠٠٥ ، .

٤- ان يرتبط بوسائل الكترونية قادرة على كشف اي تعديل لاحق على التوقيع او تغير في البيانات .^{٢٥}

٥- واستمراراً لتصدي العديد من المنظمات الدولية لوضع تعريف التوقيع الالكتروني فقد عرفته لجنة الامم المتحدة للتجارة الدولية الاونسيترال في المادة الثانية فقرة أ بانه "بيانات في شكل الكتروني مدرج في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقياً ، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"^{٢٦}

الفرع الثاني : موقف الفقه من التوقيع الالكتروني :

انتقد بعض الفقهاء في مصر تعريف المادة ١/ج من قانون التوقيع الالكتروني علي اساس انه يوسع بشكل كبير من نطاق التوقيع الالكتروني وقد رأى البعض انه يجب ان يكون التعريف علي النحو التالي "هو البصمة الالكترونية التي توضع علي المحرر الالكتروني الذي يدل علي اتصال منطقي بين شخص معين وبين الوثيقة الالكترونية علي وجه يدل علي انه منشئها ويدل علي هويته ويدل علي قبوله بمحتواها"^{٢٧} ، وهناك بعض الفقهاء الذين نادوا بتعريفات اخري فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن مجموعة من الارقام التي تترجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص .^{٢٨}

كما ان هناك البعض يرى انه لا ضرورة لتعريف التوقيع الالكتروني بما ان التشريعات قد قامت بهذه المهمة ، بل يجب فقط استخلاص العناصر الجوهرية للتوقيع الالكتروني وهي ان التوقيع علامة شخصية مميزة و ذو اثر مستمر كما انه دلالة علي المضمون وهو مؤشر للارادة .^{٢٩}

وقد عرفه مجموعة من الفقه بأنه مجموعة من الاجراءات او الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز او الارقام او الشفرات لاخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقوله الكترونياً ، وعرفه راي اخر ان التوقيع الالكتروني هو كل اشارة او رموز او حروف مرخص بها من الجهة

²⁵ علاء محمد : المرجع السابق .

مشار اليه اضا في / تقرير لجنة العمل للتجارة الالكترونية حول الدورة الثانية والثلاثون (WWW.GIP.RESERCH-) HUSTICEFR

²⁶ Le terme "signature electronique " designe des donnees sous forme electronique continues dans un message de donnees ou jointes ou logiquement associees audit message , pouvant etre utilisees pour identifier le signataire dans le cadre du message de donnees et indiquer qui l approuve l information qui est contenue .

مشار اليه في / عاطف عبدالحميد : المرجع السابق - ص ٥٢ .

²⁷ عبدالفتاح بيومي: التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، درا الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠ .

²⁸ خالد مصطفى : النظام القانوني لتوقيع الالكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ .

²⁹ عمر خالد : عقد البيع عبر الانترنت - دراسة تحليلية- ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٣ .

³⁰ احمد شرف الدين : التوقيع الالكتروني قواعد الاثبات ومقتضيات الامان في التجارة الالكترونية ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الالكترونية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٠ ، ص ٣ .

المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصريف القانوني تسمح بتمييز صاحبها وتحديد هويته وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني^{٣١} ، وذهب رأي آخر إلى أنه إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معنية أو شفرة خاصة^{٣٢} ، وقد عرف البعض أيضاً بأنه هو مجموعة من الإجراءات التقنية يا كانت أشكالها التي تسمح بتحديد شخصية الموقع وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبتها^{٣٣} ، وقد عرفة البعض الآخر بأنه ملف رقمي صغير يصدر عن أحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من طرف الحكومة تماماً مثل نظام الشهر العقاري ، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل الرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها.^{٣٤}

وقد عرفة الفقه الأمريكي بأنه طريقة رقمية أو الكترونية تتضمن أو تعتمد من قبل أحد الأطراف مع قصده الالتزام أو توثيق المستند^{٣٥} ، أو هو عموماً أي طريقة لتوثيق البيانات عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات .^{٣٦}

وهناك رأي عبر عنه Barofsky وهو ما يسمى بمبدأ الحياد التكنولوجي ومضمونه عدم اشتراط استخدام تكنولوجيا معينة في التوقيع الإلكتروني بحيث يترك للمتعاملين بالتوقيع الإلكتروني حرية اختيار التكنولوجيا المناسبة لمعاملاتهم الخاصة ، والتطبيق الأمثل لذلك يظهر في التشريعات التي تشترط استخدام الحد الأدنى من التكنولوجيا ، بما يسمح بعد ذلك للمتعاملين أما استخدام الحد الأدنى من التكنولوجيا أو اتباع مستويات أعلى^{٣٧} ، وقد رأي البعض أن العديد من الدول عند صياغة التشريعات اتبعت منهج الحياد التكنولوجي ومضمون هذا المنهج أن قانون التوقيع الإلكتروني لا يجب أن ينص على تقنية معينة تستخدم في عملية التوقيع في بيئة التجارة الإلكترونية ، وإنما من المتوجب بدلاً من ذلك أن ينص على شروط معينة يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يكون له حجية قانونية^{٣٨} ، وقد اتجه البعض إلى تعريفه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع

³¹ ثروت عبدالحميد : التوقيع الإلكتروني ماهيته - مخاطره - وكيفية مواجهتها - ومدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة بالاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

³² نجوى أبوهيبة : التوقيع الإلكتروني مدى حجيته في الإثبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥ .

³³ حسن عبدالباسط جميمي : إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

³⁴ عبدالفتاح بيومي : النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٢ .

³⁵ نجلاء توفيق : القيمة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل العراق ، ٢٠٠٤ .

³⁶ Babette a alberts simon van der hof , digital signature blindness , analysis of legislative approachestoward electronic authentication ,november , 1999,p9 .

³⁷ محمد سادات : خصوصية التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة - و دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٦ .

³⁸ جورج حزبون : التوقيع الإلكتروني وحجيتها ، اعمال مؤتمر التجارة الإلكترونية -تجارة بلا حدود ، المنظمة العربية للتربية الادارية ، مصر ، ٢٠١١ .

منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره^{٣٩} ، وذهب جانب اخر من الفقه الي ان التوقيع الالكتروني هو كل اشارة او رموز او حروف مرخصة من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة بالتصريف القانوني ارتباطا وثيقا بحيث تسمح بتمييز صاحبها وتحديد هويته وتعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف .^{٤٠}

وقد عرف الفقه الفرنسي التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن مجموعة من الارقام التي تترجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص.^{٤١}

المطلب الثالث : صور التوقيع الالكتروني :

تعددت صور واسكال التوقيع الالكتروني منها ما هو متعارف عليه وبالفعل وهو مستخدم في المعاملات التجارية ومنها ما لم يتم تحديده بعد نظرا لسرعة التطور التكنولوجي الذي يتطلب معه ايجاد صورا اكثرا يسرا لمواكبة ذلك التطور ولكن يمكن الاستقرار عليه هو الناكم من مصداقية التعبير عن الارادة ودلالته ومضمون المستند الموقع وديومنته وصاحب التوقيع ومن تلك الصور الاكثر شيوعا وانتشارا التوقيع الرقمي والتوفيق البيومترى والتوفيق بواسطة البطاقة الممغنطة والرقم السري والتوفيق بالقلم الالكتروني .

الفرع الاول : التوقيع الرقمي : (Digital signature) :

التوقيع الرقمي هو عبارة عن معاملات رياضية باستخدام اللوغاريتمات يتحول بها التوقيع او المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية الي معادلة رياضية حتى لا يمكن لاي شخص ان يعيد المحرر الي ما كان عليه إلا من كانت لديه المعادلة الخاصة بذلك وهو يعتبر من اهم صور التوقيع الالكتروني لانه قادر علي تحديد هوية الاطراف بدقة عالية بالإضافة الي انه يوفر درجة عالية من الثقة والامان.

ويعتمد التوقيع الرقمي في استخدامه على تقنية التشفير فهو يعتمد علي مفتاحين احداهما لعملية التشفير ذاتها ويسمى بالمفتاح الخاص والثاني لفك التشفير ويسمى بالمفتاح العام^{٤٢} ، إلا انه يلاحظ في هذا النوع من التوقيع ان هناك طرفا ثالثا وسيطا يقوم بالتحكم وانشاء ادوات وانظمة التوقيع الالكتروني واصدار شهادات توثيق التوقيع الالكتروني لتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع فذلك الطرف هو بمثابة الجهة الرقابية التي اقرها القانون لتامين تلك المعاملات .

³⁹ محمد امين : النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

⁴⁰ سحر البكاشي : التوقيع الالكتروني ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

⁴¹ حسن عبدالله : التوقيع الالكتروني دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد التاسع عشر ، العدد الاول ، يونيو ٢٠٠٣ ، ص ١٤ .

⁴² عبدالفتاح بيومي : المرجع السابق .

فنصت المادة ١/د من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري "الوسط الالكتروني اداة او ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكتروني" و الفقرة ١/و "شهادة التصديق الالكتروني : الشهادة التي يصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق و تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع " و الفقرة ١/ز "الهيئة: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "وعن دور الهيئة فقد ذكر في المادة ٣/٣ ط من ذات القانون ان الهيئة تهدف الى تحقيق "تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الانشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات "^{٤٣} ، كما عرفت الفقرة التاسعة من المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني التشغيل بأنه منتظومة تقنية حسابية تستخدمن مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المفروءة الكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات الا عن طريق استخدام مفتاح او مفاتيح لفك الشفرة ^{٤٤} ، كما عرفت المادة ١/٢٨ من القانون الفرنسي رقم ١١٧٠-٧٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٩٠ الخاص بتنظيم الاتصالات عن بعد ، التشغيل بأنه (كل اعمال تهدف الى تحويل معلومات او اشارات واضحة عبر اتفاقيات سرية ، الي معلومات او اشارات غامضة للغير ، او الى القيام بالعملية العكسية باستخدام وسائل مادية او معلوماتية مخصصة لهذا الغرض ^{٤٥} ، ومن ذلك يمكننا القول ان في بعض الدول التي لا تمتلك القدرة على السيطرة علي التطور التكنولوجي السريع لما له من تابعات خطر فيمكن ان تستخدم تلك الصورة من صور التوقيع الالكتروني .

الفرع الثاني : التوقيع البيومترى :

يعتمد هذا التوقيع علي الصفات والخواص الذاتية للانسان فتلك الخواص لا يمكن ان تتشابه من الناحية الاكلينيكية كالبصمة بواسطة الاصبع او بصمة شبکية العين او الحمض النووي او بصمات الشفاه او نبرة الصوت وغيرها مما يمكن ان يستجد نتيجة التطور السريع للعلم والتكنولوجيا ^{٤٦} ، وتتم هذه العملية عن طريق جهاز الحاسوب بطريقة مشفرة تتناسب كل خصية علي حدي ، وعلى الرغم من مساعي القائمين علي هذه العمليات بالبحث الدائم عن الوسائل الاكثر امانا ، الا ان هذا النوع من التوقيع واجه العديد من المشاكل اهمها :-

- احتمال تغير بعض خصائص الانسان ، كفقد او تآكل بصمات الاصبع بفعل الظروف او بعض المهن اليدوية او تأثر نبرات الصوت او تأثر شبکية العين.

⁴³ قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، الواقع المصرية ، العدد ١٧ ، ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

⁴⁴ عاطف عبدالحميد : المرجع السابق و ص ٦٣ .

⁴⁵ L article 28 de la loi no 90-1170 du 29 decembre 1990 sur la reglemention des telecommunications" on entend par prestations de cryptographie toutes prestations visant a transformer a l aide de conventions secrètes des informations ou signaux clairs en informations ou sinaux inintelligibles pour des tiers , ou logiciels concus a cet effet",

⁴⁶ حسن جميمي : اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١ .

-٢- يمكن ان يتعرض هذا النوع من التوقيع للقرصنة الالكترونية وذلك لان تلك الصور توضع على القرص الصلب لجهاز الحاسوب ومن ثم يمكن مهاجمتها او نسخها ، او الاحتيال باستخدام بعض التقنيات الحديثة المقلدة لتلك الخواص كالبصمة البلاستيكية والمطاطية او استخدام بعض الرقائق السليكون البصرية وعدم استطاعة اجهزت التحقق من كشفها .

-٣- فقدان الكفاءة الضمنية والسرية لهذه التقنية لمحاولة الشركات المصنعة لنظام التوقيع البيومترى الاتفاق على طريقة موحدة لهذه التقنية .

-٤- لا يمكن استخدام هذه التقنية في جميع الحاسبات الالية المتوفرة ، وذلك لاختلاف نظم التشغيل والتخزين .

-٥- يحتاج هذا النوع من التوقيع لاستثمارات ضخمة ، حتى يتمكن مستعمل الشبكة الالكترونية من التأكيد من الخواص الذائية وتفعيل استخدامها لشخص الموقع في التوقيع الالكتروني ^{٤٧} .

ويرى البعض وانفق معهم في ذلك ان التوقيع البيومترى يتوقف على مدى قدرته في توفير الثقة والامان القانوني ولا يمكن باى حال من الاحوال حرمان المجتمع من ثمار التكنولوجيا الحديثة ، فان كان يوجد العديد من المشاكل إلا انه لا ينبغي ان تتال من التوقيع البيومترى وكل هذه المشاكل وقتيه يمكن التغلب عليها من خلال التقدم التكنولوجي المستمر ، الا ان تقليل التوقيع البوتمترى ايضاً يحتاج الى امكانيات كبيرة ومهارات وتقنية عالية ، فإذا كان هناك العديد من المعاملات والعقود التي لا تستدعي استخدام هذه التكنولوجيا في التقليد وان تكلفة التقليد اكبر بكثير من القيمة الفعلية للمعاملات والعقود المبرمة فلا مانع من ان تتمتع بالحجية في الاثبات ، فإذا توصل العلم الى ايجاد التقنية التي تؤمن انتقاله دون التلاعب فيه او نسخه او تزويره فلا شك سيكون التوقيع البيومترى هو وسيلة الامان الاولى في العالم واداة التوقيع الادق والاقوى في الاثبات ^{٤٨} .

الفرع الثالث : التوقيع بالبطاقة الممغنطة والرقم السري :-

يعتبر هذا التوقيع الاكثر شيوعاً خاصة في المعاملات المصرفية البنكية وغيرها من المعاملات المصرفية و الغير مصرفية وهي عبارة عن بطاقة ممغنطة ولها رقم سري تستخد لتسهيل ابرام المعاملات التجارية او الحصول على النقود في اي وقت وتتم هذه العمليات من خلال اصدار الجهات

⁴⁷ صابر محمد : احكام التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بسيوط ، جامعة الازهر .

⁴⁸ عاطف عبدالحميد : التوقيع الالكتروني مفهومه - صوره - حجيتها في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية ، دار النهضة العربية ، ص ٧٤ .

راجع ايضاً / عطا عبدالعاطى : الاثبات فى العقود الالكترونية دراسة مقارنة بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون مايو ٢٠٠٣ م ، المجلد الاول ، غرفة صناعة وتجارة دبي ، ص ٤٧٢ .
وأشير اليها ايضاً في / ايناس الخالدي : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات دراسة في نظام التعاملات الالكترونية السعودية ، مجلة كلية الاداب جامعة الزقازيق ، ٢٠١٢ .

المختصة للبطاقات الممغنطة والمدون عليها بيانات العميل وحدود التعامل سواء كانت الجهة المصدرة مصرافية او غير مصرافية ، وتبدا هذه الاجراءات بوضع البطاقة في الجهاز المخصص لها ثم ادخال الرقم السري وهذه العملية تسمى بالتوقيع الالكتروني ثم اتباع التعليمات التي تظهر على الجهاز حتى انهاء الاجراء المطلوب ، وتنمي هذه الصورة من التوقيع الالكتروني بالسهولة والامان وتعطي العميل الثقة في العملية القانونية المبرمة علي حسابه الشخصي .

وقد اعترف القضاء الفرنسي لهذا التوقيع بحجية كاملة في الاثبات اذا يكفي البنك او الشخص (العميل) ان يقدم الشريط الورقي للعملية المبرمة حتى يثبت الاجراء ^{٤٩} .

وقد اعترض بعض الفقهاء حول ابرام المعاملات التجارية عن طريق الدفع الالكتروني بالبطاقات الممغنطة حيث ان التوقيع الالكتروني بالبطاقة الممغنطة والرقم السري ينفصل مادياً عن صاحبه فيما يمكن لاي شخص استخدام البطاقة عند النجاح في الوصول الي الرقم السري الخاص ، ولكن هذا الرأي مردود عليه فاذا كان ينفصل مادياً وشكلياً الا انه واقعياً لا ينفصل مادياً لان الرقم السري مسجل بالعقل ولا يمكن ل احد الحصول عليه ، كما ان العميل يمكن ان يتلافى باسرع وقت امكانية استغلال البطاقة الممغنطة عن طريق ان يبادر البنك او الجهة المصدرة لها بالإبلاغ عن فقد وایقاف الدائرة الالكترونية الخاصة بها بوسائله الفنية ^{٥٠} .

فقد ثبتت محكمة باريس التجارية بقولها (يعفي الحامل من المسئولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير منذ لحظة اخباره للبنك المصدر لا يعفي من المسئولية عن العمليات المنفذة لدى التجار الذين قاموا بتسليم السلع بناء على الصك المسروق)^{٥١} ، وايضاً ما اقرته محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٨٩ فقد اشارت الي ان (التوقيع الذي يتم بتلك الاجراءات الحديثة التوقيع المعلوماتي يقدم الامان والضمان والتثقة التي يقدمها التوقيع الخطي ، بل قد يفوقه بكثير من حيث ان الرقم السري للبطاقة البنكية لا يعرفه الا صاحبها)^{٥٢} ، ولم يتوقف الموضوع عند ذلك بل ان الجهة المصدرة للبطاقة الممغنطة اصبحت ضاماً لسلامة التوقيع الالكتروني في مواجهة كل من يدخل مع العميل في صفقات الكترونية تجارية بواسطة تلك البطاقات .^{٥٣}

^{٤٩} عاطف عبدالحميد : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

مشار اليه ايضاً في / سعيد قديل : التوقيع الالكتروني مفهومه - صوره - مجية في الاثبات بين التدوين والاقتباس ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧ . وقد جاء في حكم محكمة القضاء الفرنسي :

S'agissant d'une ouverture de crédit utilisable par fraction ,

حسن جمبي : المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

^{٥١} جميل عبدالباقي : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٣ .

^{٥٢} محمد السعيد رشدي : حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ .
مشار اليه في / صابر محمد : احكام التوقيع الالكتروني - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بسيوط ، جامعة الازهر .

^{٥٣} فاروق الاباصيري : الامان القانوني والتوفيق الالكتروني ، الاهرام الاقتصادي ، العدد ١٧٧٢ ، ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ .

الفرع الرابع : التوقيع بالقلم الالكتروني :-

التوقيع بالقلم الالكتروني هو صورة من صور التوقيع الالكتروني التي تتم باستخدام قلم خاص وهو القلم الالكتروني يوقع به على شاشة الحاسوب على اختلاف اشكاله طبقاً لمواكبة التطور التكنولوجي عن طريق برامج محددة لذلك ويكون ذلك عن طريق تسجيل الشخص توقيعه في البداية باكثر من مرة و شكل ، ثم يحفظ التوقيع على البرنامج فهو بذلك خزن توقيعه بطريقة التشفير فيقوم البرنامج بمعالجة التوقيع وقياس خصائصه من حيث الشكل والحجم والدوائر والنقط والاتوءات و درجة الضغط على القلم وغير ذلك مما قد يتتوفر من تقنيات فنية للامان ، ويكون هو الاساس لمطابقة اي توقيع بعد ذلك للتاكيد من شخص الموقع واضفاء اثبات وحجية قانونية للمستند الموقع .^{٥٤}

وقد ذهب الفقه الي انه يعب على هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني انها تحتاج الي جهاز حاسب الي ذي مواصفات خاصة تمكنه من اداء مهمته الامر الذي يجعل الجهاز غالباً الثمن وايضاً ان ذلك التوقيع لا يحقق الامان الكافي حيث انه يمكن اختراق البرنامج واصطناع مستندات موقعة و مواجهة صاحب التوقيع دون علمه بها كما انها في كثير من الاحيان لا يعبر عن شخصية صاحبه و هويته مما قد يؤدي الي فقدان المستند حجبه في الاثبات .^{٥٥}

إلا يمكن رؤية ان هذا الرأي مردود عليه لانه في ظل التطور التكنولوجي السريع اصبحت الاجهزة ذي مواصفات وتقنيات عالية قد تتخطي تلك التقنية بمراحل ولم تصبح بباهظة التكاليف بالمقارنة بالصور الاخرى .

وايضاً انه في ظل قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في مادته ٤ فقرة أ التي نصت علي انه "لهمىة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات اصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة انشطة خدمات التوقيع الالكتروني وغير من الانشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك وفقاً لاحكام القرانيين واللوائح المنظمة لها " وفي الفقرة ب علي انه "تحديد معايير منظومة التوقيع الالكتروني بما يؤدي الي ضبط مواصفاتها الفنية " وفي الفقرة ط علي انه " ايداع وقيد وتسجيل النسخ الالصلية لبرامج الحاسوب الالي وقواعد البيانات التي تتقدم بها الجهات او الافراد الناشرون والطابعون والمتဂجون لها للكحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق ".^{٥٦}

⁵⁴ ابراهيم الدسوقي ابوالليل : التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات - دراسة مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمـر القانون والحاسوب المنعقد من ١٢ الي ١٤ يوليو ٢٠٠٤ ، كلية الحقوق جامعة اليرموك ، الاردن ، ص ٦ .

راجع ايضاً / عاطف عبدالحميد : التوقيع الالكتروني مفهومه- صورة- حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

⁵⁵ عاطف عبدالحميد : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

راجع ايضاً / ايناس الخالدي : حجيـة التوقيع الالكتروني في الـاثبات - المرجـع السابق .

⁵⁶ قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، المرجع السابق ، المادة ٤ فقرة أ - ب - ط .

ما سبق يتضح ان القانون وضع الضوابط التي تنظم التوقيع الالكتروني واعطي لهيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات الصالحيات الفنية من اصدار تراخيص ووضع معايير وضبط مواصفات فنية وابداع وقيد وتسجيل النسخ الاصلية لبرامج الحاسوب الالي وتطبيق كل ذلك على التوقيع بالقلم الالكتروني نجد انه قد منح اساليب الامان الكافيه للحفاظ علي حجته في الاثبات ، فجهة التوثيق هي الوسيط الامني لضمان سلامة التوقيع وايضا الاستناد اليها كاحد وسائل الاثبات باعتبارها هي الوسيط الرئيسي لضمان سلامة المعاملة .

الفرع الخامس: التوقيع الالكتروني المنطقي :

ما تم ذكره من صور التوقيع الالكتروني السابقة هي ليست علي سبيل الحصر ، ففي ظل التطور التكنولوجي السريع قد يظهر العديد من الاساليب والتقنيات التكنولوجية التي قد تكون اكثرا امانا وسرعة ودقة ومعه نحن نرى ان نفتح المجال واسعا وان نطلق يد القضاء في تحديد وسيلة الاثبات التي تتناسب مع ظروف كل واقعة ومتطلباتها مع الرجوع الخبراء المتخصصين.

المطلب الرابع : ديمومة التوقيع :

يتعلق هذا الشرط أساسا بحفظ محتوى المحرر ومفاده عدم زوال التوقيع الا بزوال الالتزام او انقضاء الحق ، هذه الاستمرارية التي تتعلق بدورها بوظيفتي التوقيع اي تعين صاحب التوقيع وتأكيد الالتزام بما ورد في العقد، فمتي بقي التوقيع قائما ومحفوظا تحققت الوظيفتين^{٥٧} ، وعقود التأمين تتميز بانها عقود قصيرة ومتوسطة و طويلة الاجل اي قد يستمر العقد اكثر من عشرون عام و معه يجب توفير الحماية الكاملة طولية الاجل عن طريق ما يسمى بالارشفة الالكترونية كما يجب ان يمنحها القانون الشرعية القانونية كوسيلة للاثبات.

لقد اقرت المادة ٦ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني ان طباعة المعاملة المجراء بواسطة وسائل الكترونية بواسطة المرسل اليه وتقديمها كمستخرج يفي بالالتزام التي تقرره التشريعات الخاصة حين تتطلب تقديم المستند او المعاملة بصورة خطية ، لكن هذه السجلات تعتبر غير ملزمة للمرسل اليه ان عجز عن طباعتها او تخزينها والاحتفاظ بها بسلوك صادر عن المرسل ذاته ، ولتوسيح هذه الفكرة فان المرسل قد يرسل رسالة معلومات الى المرسل اليه بالبريد الالكتروني ، فان افترضنا ان تقنية الارسال تمنع المرسل اليه من الاحتفاظ بالرسالة وتخزينها واسترجاعها ورقيا فان هذه الرسالة لا تكون ملزمة للمرسل اليه .

⁵⁷ محمد حسين منصور ، قانون الاثبات ، الاسكندرية ، الدار الجامعية الجديدة ، طبعة ٢٠٠٢ ، صفحة ٨٢

المبحث الثالث: الصور التكنولوجية الحديثة للتأمين الإلكتروني

وبعد كل ما سبق لا يمكن اهمال أهمية التوقيع الإلكتروني بالنسبة للتأمين الإلكتروني في مجمله على كافة صوره واسكاله ومن هنا يمكن ان ننطرق الي بعض الصور التكنولوجية المتقدمة المتوقعة ان تحدث ثورة في مجال التأمين الإلكتروني ومنها :-

المطلب الأول : التأمين الرقمي :

يمكن تعريف التأمين الرقمي هو عملية تحول العملية التأمينية بالكامل الى التأمين الإلكتروني الرقمي وهو يمكن ان يكون عبارة عن استخدام لوغاريتمات رياضية او رموز توضع على محرر رقمي ويكون عبارة عن رسالة بيانات تتضمن معلومات تتراوح بين تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية رقمية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة لاتمام حوكمة البيع وهو من العمليات التكنولوجية المتقدمة جداً والتي ستساعد علي سهولة الاجراءات وسرعتها .

فحسب معهد البحث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فان التكنولوجيا المالية هي عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجالات القطاعات المالية وتشمل بالطبع البرامج الرقمية^{٥٨} .

وقد عرفت ايضاً لجنة بازل للرقابة المصرفية التكنولوجيا المالية بانها اي تكنولوجيا او ابتكار مالي ينتج عنه نموذج اعمال او عملية او منتج جديد له تاثير علي الاسواق والمؤسسات المالية^{٥٩} .

وبالتالي فان التكنولوجيا المالية هي مصطلح شامل يضم الجانب التكنولوجي والمالي وايضا نقول ان التأمين الإلكتروني الرمي هو مصطلح شامل يضم الجانب الفني والمالي والتسويقي ايضا لما له اهمية كبيرة في مجال التأمين .

وبالرجوع الي الارقام والحسابات وهي لغة العصر نجد ان التأمين التكنولوجي استقطب خلال عام ٢٠١٧ مللياران و ١٣٤ مليون دولار في حين ان سجل في عام ٢٠١٦ ملليار و ١٧٩٧ مليون دولار ومن ثم فان رؤوس الاموال في مجال التأمين التكنولوجي في تزايد كبير مستمر وهو يعكس التوجه السريع للشركات نحو رقمنة التأمين وجعل التكنولوجية هي اساس المعاملات التأمينية^{٦٠} .

^{٥٨} وهبة عبدالرحيم : توجهات التكنولوجيا المالية علي ضوء تجارب شركات ناجحة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١٥ .

^{٥٩} وهبة عبدالرحيم : المرجع السابق .

^{٦٠} وهبة عبدالرحيم : المرجع السابق .

المطلب الثاني : البلوك تشين :

البلوك تشين او سلسلة الكتل هو اكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل اصل الملكية من طرف الي اخر في الوقت نفسه، دون الحاجة الي وسيط مع تحقيق درجة عالية من الامان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش او التلاعب ويشترك في هذا السجل جميع الافراد حول العالم، ويمكن اعتباره اكبر قاعدة بيانات عالمية بين الافراد^{٦١}.

كما يمكن تعريفه بمفهوم بسيط هو الوسيط الالكتروني الرقمي اللامركي لنقل القيم المادية ، لا شك أن هذه التكنولوجيا الدقيقة بالغة التعقيد في تكوينها هي أداة ثورة الاقتصاد الرقمي العالمي في العصر الحديث وتتختص فكرتها في أن كل شخص حول العالم يكون له محفظة الكترونية بها كل ما يملك من مدخلات مالية وأصول يستطيع من خلالها البيع والشراء ونقل الاموال وملكيات الاصول بدون التوجه الي اي من الجهات الموثقة المعتمد التوجه اليها حالياً من بنوك وشهر عقاري وغيرها ولا يقتصر علي مكان بعينه فالعالم مفتوح امام الجميع.

تتميز هذه التقنية باللامركزية فهي تخلصنا من القيود الروتينية والزمنية والمكانية بالإضافة الي انها تقضي علي الفساد الأداري والإهمال ، وهي في تكوينها عبارة عن قاعدة بيانات عالمية غير مرکزية مؤمنه بشكل بالغ التعقيد يصعب اختراقه أو التلاعب بمحفظة أي من مستخدميه لأنها محققة ومرئية أمام الجميع وبتشفيير الشخصيات للحفاظ علي الخصوصية ، يسهل من خلالها البيع والشراء ونقل الملكيات والاموال عن طريق العملة الخاصة بها وهي Bitcoin والتي من المفترض ان يكون لها احتياطي نقدي عالمي وبالطبع بذات العديد من الدول في تقدير استخدام تلك العملة ، هذه التقنية توفر السرعة والثقة والامان للمستخدمين و يصعب التاثير علي اقتصاد الاشخاص المستخدمين نظراً لشمولية رؤية وحفظ العمليات المنفذة من خلالها حول العالم .

ولكن كيف يمكن ان تكون علاقتها بصناعة التأمين ؟ بالطبع اذا كنا نتحدث عن الاقتصاد الرقمي فلا بد أن يتبعه تأمين الكتروني رقمي وهو سوف يكون له رؤية ومنظور مختلف تماماً عما يشهده سوق التأمين حالياً.

شركات التأمين هي قوة اقتصادية غير مصرافية كبيرة لها قواعدها وانظمتها وقوانينها التي تتنظمها وقد تختلف الانظمة التأمينية من شركة الي اخري لتحقيق التميز وجذب العملاء ، والعميل الذي يبحث عن التأمين قد يختار فيما يعرض عليه من انظمة وايضاً قد لا يتعرف علي اغلب الانظمة التي تقدمها الشركات والفارق الجوهرية بينهما لتفضيل احداهما علي الاخر بالإضافة الي اللبس وسوء الظن نتيجة عدم فهم بعض نصوص الوثائق او اختلافها بين الشركات والتي قد تكون سبب التقاوت القيمي في الوثائق من شركة الي اخري .

⁶¹ ايهاب خليفة : الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والادارة، مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٠١٨/٣/٢٠ ، ٣

فهن نري ان البلوك تشين ان كان امامه الكثير لاستخدامه في العديد من الامور الا انه هو اكثر التقنيات افاده لصناعة التأمين فمن خلال تلك التقنية وغيرها تكون شركات التامين وانظمتها على مرئ جميع العملاء المستخدمين فيمكن للعميل بسهوله ان يتعرف علي الشركات وعدد عمالها وقوتها الاقتصادية وانظمتها وما تقدمه من خدمات وسرعتها في الأداء وانفاذ العمليات ، وكشف اي تلاعب او سوء فهم لأنه ببساطه يمكن أن يستفسر عن الوثيقة من خلال موظفي الشركات أو الوسطاء التأمينيين المستقلين الالكترونيين وكذلك سرعة الإجراءات في صرف التعويضات وصرف المستحقات ، كل هذه الاشياء هي أعمدة قيام صناعة التأمين وتقيم الشركات واساس الاختيار والتميز للعملاء .

وبالتالي صناعة التأمين سيعتبر منظورها وتطور بشكل كبير، لأن تلك التكنولوجيا سوف تخلق نوع شرس جديد من المنافسة بين شركات التأمين وهو التفكير المتتطور لأبتکار برامج وأنظمة جديدة مستمرة ومتسارعه تجذب العملاء و العمل علي تطوير المنظومة الادارية وتحسين كفائتها لأنه لن يكون هناك أي مجال للتخلص أو الضعف فالسوق لن يرحم الضعيف بالإضافة الي توفير الثقة والشفافية والأمان للعملاء ، وبالطبع التسويق التأميني سيختلف تماماً عما هو الأن ، وأيضاً تلك الأمور تحتاج الي تطور تشريعى يواكب السرعة التكنولوجية ويحفظ الحق في اللجوء الي القضاء في حالة النزاع وهو ما سيختلف تماماً طبقاً للتقدم التكنولوجي الحديث .

ان كانت تلك التقنية تحتاج الي الكثير من الوقت للتطبيق في مجتمعنا إلا انه يمكن الاعداد والتأسيس للقواعد المنظمة لها من الان ، فالرؤية المستقبلية عند وضع قاعدة منشئة هي مقياس الاستمرارية والكفاءة وهو ما يجب ان نسعى اليه^{٦٢} .

المطلب الثالث : الايثيريوم والتأمين الالكتروني :

اذا تطرقنا الايثيريوم بالطبع نتحدث عن احد اذرع البلوك تشين وهي عبارة عن عملة رقمية ولكن ليس استخدامها كعملة افتراضية فقط وإنما تستخدم كعملة تقدم عقود ذكية لالغاء الاحتياج الي طرف ثالث وهي بالطبع احد ادوات التأمين الالكتروني مستقبلاً، وهذه العملة قام فيتاليك بوتين بتقديمها عام ٢٠١٣ ، وان فكرة اقامة عقد هنا هو توثيق ملكية او حق الاطراف في اثبات انتقال الملكية او العلاقة العقدية اذا كانت العلاقة العقدية خدمية، فإذا كان اساس العلاقة العقدية هو الثقة بين الاطراف او حفظ الحقوق في حالة الاختلاف بين الاطراف للجوء للجهات المحكمة، فان فكرة العقود الذكية في استخدام تكنولوجيا البلوك تشين هي توثيق المعلومات بين الاطراف داخل قاعدة بيانات واحدة وتكون مفتوحة للاطلاع عليها، وهي تحل محل الطرف الثالث الدولة بتوثيق العقد وذلك عن

^{٦٢} عمر حلمي : جريدة المال ، منشور بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٨ .

طريق مراجعة دفتر العقود المسجل في البلوك تشين ثم تقوم بالتحقق من عملية البيع او انتقال الحق، ويكون دفتر العقود محدث باستمرار باعتماد تكنولوجيا البلوك تشين^{٦٣}.

ولا شك ان التوقيع الالكتروني باختلاف صورة هو اللاعب الرئيسي في هذه العملية وغيرها من العمليات الالكترونية الاخرى، لانه هو الاداة في اضفاء حجية الاثبات ونسبة المعاملة الالكترونية التي اصحابها الاصليين لا ي معاملة الكترونية امام الجهات المختصة في حالة حدوث نزاع فني او تقني او قضائي .

المطلب الرابع : الذكاء الاصطناعي :

تتعدد صور واسئل التكنولوجيا الحديثة وذلك بسبب التطور العلمي الهائل الذي يحتاج العالم، ولا يمكن اهمال الدور الكبير للتكنولوجيا الالكترونية باعتبارها احد اهم عناصر ذلك التقدم في العصر الحالي، وكما تطرقنا الي البلوك تشين يمكن ان ننطرق ايضاً إلي ما يسمى (بالذكاء الاصطناعي) فذلك التكنولوجيا يمكن تعريفها بانها ذلك العلم الذي يستخدم الالات والروبوتات المبرمجة او توماتيكياً والمحسنة رقمياً لتحقيق الدقة وأعلى مستوى من الانتاجية وذلك لتكون الالة قادرة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله، فقد اصبحت فكرة دمج الذكاء الاصطناعي في مختلف التخصصات والعلوم امراً ضرورياً لتطوير الخدمات وزيادة الانتاجية ورفع الكفاءة، ويمكن باستخدام تلك التكنولوجيا ان تتفوق على العنصر البشري بل يمكن ان تصاهي مستوى اداء الخبراء والمحترفين بالقيام بمهام محددة.

يعمل الذكاء الاصطناعي من خلال مجموعة متنوعة من الادوات التي تقوم بإجراء تحليلات ومعالجة النصوص والفيديوهات والصور في شتي الموضوعات حيث يتم استخدامها لاداء واجبات العنصر البشري وحل المشاكل المتعلقة بـ اي من هذه الموضوعات.

يقدم الذكاء الاصطناعي لمجال التأمين مجموعة من المزايا التي تعمل على تبسيط وتسهيل العمليات الاجرائية فيقدم المساعدة لشركات التأمين والوسطاء وحاملي وثائق التأمين من حيث زيادة الكفاءة وسرعة حجم تبادل المعلومات وكذلك سرعة انجاز التعويضات وصرفها والمقاصة بين الشركات، ويمكن ايضاً ان يساهم في تقييم الخطر بطريقة اكثر دقة^{٦٤}.

التوقيع الالكتروني في تلك التكنولوجيا هو احد الثمانت التي تميز الروبوتات وبعضها البعض، فما يميز الروبوت هو البصمة الالكترونية التي يتم تشفيره بها، وايضاً العمليات والإجراءات المستخدمة في العملية التأمينية بالكامل تحتاج الى ما يميزها عن طريق تكنولوجيا التوقيع الالكتروني التي يمكن الرجوع اليها في حالة اي نزاع قد ينشئ .

⁶³ مصطفى النمر : بلوك تشين نحو افاق جديدة للحكومة، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٧/١١/١٥.

⁶⁴ نشرة الاتحاد المصري للتأمين - الذكاء الاصطناعي واثره علي صناعة التأمين - عدد ٦٨ .

الخاتمة

في نهاية بحثنا نود أن نكون قد قدمنا رؤية بحثية مثمرة ليست بالأخيرة لأننا كما تعلمنا من علماءنا أن العلم لا يتوقف عند بحث، وأن أي بحث علمي ما هو إلا نواة لرؤية بحثية جديدة قد تعدل أو تطور أو تبتكر فكرة جديدة بهدف اثراء المجتمع العلمي والفكري وتقديمة .

بعد أن عرضنا فب هذا البحث التوقيع الإلكتروني في عقود التأمين الإلكتروني من منظور متخصص لقاعدة قانونية لا يمكن إغفالها ولكن تحتاج إلى المزيد من الجهد والبحث لتوسيع التطور التكنولوجي المتتسارع، ولا شك أن التوقيع الإلكتروني هو أحد أعمدة العلاقات العقدية الإلكترونية لأنها تبحث عن الحفاظ على حقوق جميع الأطراف وتحفظ حق اللجوء إلى الجهات المختصة للفصل في أي نزاع قد ينشأ .

فقد تطرقنا في هذا البحث إلى مفهوم التأمين كونه متداخل به العديد من من العلوم منها علم الاقتصاد التطبيقي والعلوم الاجتماعية والقانونية وإن هذا التداخل يوضح أن مصطلح التأمين الإلكتروني هو مصطلح واسع وأشمل من أن يقتصر علي بحث ورؤيه واحدة في أحد العلوم .

وبينا مفهوم التأمين من نظر الفقه والقانون ، ثم انتقلنا سريعاً إلى مفهوم الإلكتروني والسجل الإلكتروني لنكون وضعنا الدائرة حول أهمية وضع تعريف دقيق لمصطلح التأمين الإلكتروني، فالتأمين الإلكتروني هو مصطلح جديد يجب وضع مفهوم شامل يمكن الاستناد اليه وهو ما اوضحته عند استخدام مفهوم التأمين الإلكتروني وهو ذلك التأمين الذي يتم عن طريق الادوات المنطقية الإلكترونية .

ولأن التوقيع هو النقطة الجوهرية لإثبات حرية التعبير عن الإرادة وهو أساس أي علاقة عقدية لأنه يعبر عن علم الموقع بمضمون السند وموافقته على محتواه فقد تطرقنا إلى تعریفة کبدایة اساسیة للبحث.

وإذا تحدثنا عن التوقيع الإلكتروني باعتباره هو الاسلوب الاحدث الذي يتوافق مع التطور التكنولوجي الحالي وهو الانسب للاستخدام في عقود التأمين الإلكترونية، فالبطبع وجباً توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريعات المختلفة وفق ما تم بيانه، ويفيد توحيد مفهوم التوقيع الإلكتروني في بيان الرؤية القانونية في حالة إبرام علاقة عقدية خارج نطاق الدولة عبر الوسائل الإلكترونية، والتي ستكون أكثر استخداماً في عقود التأمين الإلكتروني .

ثم بينا صور وأشكال التوقيع الإلكتروني التي يمكن ان تستخدم في التأمين الإلكتروني وأهميتها وعيوبها والاكثر استخداماً منها، لتعطي رؤية حول أهمية البحث عن حلول جوهرية لصور وأشكال التوقيع الإلكتروني الغير مفعلة لوجود مشاكل تقنية ومادية عند استخدامها.

وقد وضحتنا سريعا صور التقدم التكنولوجي الذي بالطبع ستدخل في التأمين الإلكتروني لتسهيل وتنوير وسرعة العملية التأمينية بأكملها ومنها البلوك تشين وعملة الإثيريوم العقدية والذكاء الاصطناعي .

وفي النهاية لا يسعنا إلا ان نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا الي تقديم ذلك البحث وان تلك القطرات الاخيرة في ذلك البحث المعنون بـ (التوقيع الإلكتروني في عقود التأمين الإلكتروني) ما هي إلا ثمرة جهد بحثي شاق جدا فلم يكن بالجهد اليسير.

لذا نرجوا من الله ان تكون رحلة ممتعة وشيقة في القراءة، وكذلك نرجوا أن تكون قد ارتفت درجات العقل والفكر البحثي، واحيراً ان يكون هذا البحث قد نال تقديركم وإعجابكم .

نتائج البحث

- ١- يجب تحديد نوع القسم العلمي عند التحدث عن (التأمين الإلكتروني) باعتباره مصطلح شامل يشمل العديد من العلوم سواء علم الاقتصاد التطبيقي او العلوم الاجتماعية او القانونية وغيرها من العلوم التي يمكن ان تدخل في صناعة التأمين.
- ٢- يجب وضع مفهوم دقيق لمصطلح التأمين الإلكتروني حتى يمكن تحديد نوع التكنولوجيا المستخدمة في تلك العملية و وضع الضوابط والقواعد المنظمة لها.
- ٣- التوقيع الإلكتروني هو احد أعمدة العلاقة العقدية في العملية التأمينية لحفظ حقوق جميع الاطراف من حيث المدد وبده السريان وشكل التعاقد أو طلبات إنهاء التعاقد وغيرها، ومن ثم فإن التوقيع الإلكتروني هو جوهر التأمين الإلكتروني .
- ٤- تدقيق مفهوم التوقيع الإلكتروني والمفهوم الدولي له حتى يمكن توحيد مفهوم جامع للاستخدام في العلاقات العقدية التي يمكن ان تبرم خارج نطاق الدولة لبيان القواعد المنظمة في حالة أي نزاع، وهو ما سوف يكون أكثر شيوعاً في التأمين الإلكتروني .
- ٥- وجوب توضيح صور واسئل التوقيع الإلكتروني المعروفة حالياً وأي جديد قد يطرأ عليها، ووضعها في إطارها القانوني المسموح به وطنياً ودولياً .
- ٦- بيان بعض الصور التكنولوجية الحديثة مثل البلوك تشين وعملة الإيثيريوم العقدية والذكاء الاصطناعي، حتى يمكن وضع رؤية حول استخدام كل ذلك في العملية التأمينية واستخدام التوقيع الإلكتروني به، فالتأمين الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الفائق السرعة سيجعل على تيسير وسرعة العملية التأمينية بأكملها، مما يوجب وضع تشريعات توافق ذلك التطور لتضبط سير العملية ولحفظ حقوق جميع الأطراف.

الفهرس

الصفحة	
٢	مقدمة
٣	المبحث الأول : مفاهيم خاصة بالتأمين الإلكتروني
٣	المطلب الأول : مفهوم التأمين
٤	المطلب الثاني : مفهوم إلكتروني وسجل إلكتروني
٤	المطلب الثالث : تعريف مقترن للتأمين الإلكتروني
٦	المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني وعلاقته بعقود التأمين :
٦	المطلب الأول : مفهوم التوقيع
٧	المطلب الثاني : مفهوم التوقيع الإلكتروني
٨	الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية
١١	الفرع الثاني : موقف الفقه من التوقيع الإلكتروني
١٣	المطلب الثالث : صور التوقيع الإلكتروني
١٣	الفرع الأول : التوقيع الرقمي
١٤	الفرع الثاني : التوقيع البيومترى
١٥	الفرع الثالث : التوقيع بالبطاقة الممغنطة والرقم السري
١٧	الفرع الرابع : التوقيع بالقلم الإلكتروني
١٨	الفرع الخامس : التوقيع الإلكتروني المنطقي
١٨	المطلب الرابع : ديمومة التوقيع الإلكتروني
١٩	المبحث الثالث : لصور التكنولوجيا الحديثة للتأمين الإلكتروني
١٩	المطلب الأول : التأمين الرقمي
٢٠	المطلب الثاني : البلوك تشين
٢١	المطلب الثالث : الإيثيريوم والتأمين الإلكتروني
٢٢	المطلب الرابع : الذكاء الاصطناعي
٢٣	الخاتمة
٢٥	نتائج البحث